عشر وهو مال الزيد وان اردت معرفة مال العمرو فافرض ماله شيئا فلزيد عشرة ونصف شيء
فلعمرو ثلثة عشر وثلث وسدس شيء تعدل شيئا فبعد اسقاط المشترك ثلثة عشر وثلث
تعدل خمسة اسداس شيء فاقسم الاول على الثاني بان تضرب كلا منهما في المخرج المشترك وهو
اثنى عشر ثم اقسم حاصل المقسوم وهو مائة وستون على حاصل المقسوم عليه وهو عشرة يخرج ستة
عشر وهو مال العمرو واما اذا كان الكسران مستثنين معا فكقوله على لزيد عشرة الا نصف
مال العمرو ولعمرو عشرة الا ثلث مال الزيد فافرض مال الزيد شيئا فلعمرو عشرة الا ثلث شيء فلزيد خمسة
الا سدس شيء تعدل شيئا فبعد اسقاط المشترك خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فاذا قسمت
بسط الاول وهو ثلثون على بسط الثاني وهو خمسة خرج ستة فهي مال الزيد وفي معرفة مال العمرو
افرض ماله شيئا فلزيد عشرة الا نصف شيء فلعمرو ستة وثلثان الا سدس شيء تعدل شيئا
فبعد اسقاط المشترك ستة وثلثان تعدل خمسة اسداس شيء فاقسم حاصل المقسوم
وهو اربعون على حاصل المقسوم عليه وهو خمسة يخرج ثمانية فهي مال العمرو وكقوله على لزيد
عشرة الا نصف مال العمرو ولعمرو ثمانية الا نصف مال الزيد فافرض مال الزيد شيئا فلعمرو ثمانية
الا نصف شيء فلزيد ستة الا ربع شيء تعدل شيئا فبعد اسقاط المشترك ستة تعدل ثلثة
ارباع شيء فاقسم بسط الاول وهو اربعة وعشرون على بسط الثاني وهو ثلثة يخرج ثمانية
فهي مال الزيد وفي معرفة مال العمرو افرض ماله شيئا فلزيد عشرة الا نصف شيء فلعمرو ثلاثة الا
ربع شيء تعدل شيئا فبعد اسقاط المشترك ثلثة تعدل ثلثة ارباع شيء فاقسم بسط الاول
وهو اثنى عشر على بسط الثاني وهو ثلثة يخرج اربعة فهي مال العمرو وكقوله لزيد عشرة الا ربع ما
لعمرو ولعمرو عشرة الا ربع مال الزيد فافرض مال الزيد شيئا فلعمرو عشرة الا ربع شيء فلزيد سبعة
ونصف الا نصف ثمن الشيء تعدل شيئا فبعد اسقاط المشترك سبعة ونصف تعدل سبعة
اثمان شيء ونصف ثمن شيء فاقسم الاول على الثاني بان تضرب كلا منهما في المخرج المشترك
وهو ستة عشر ثم اقسم حاصل المقسوم وهو مائة وعشرون على حاصل المقسوم عليه وهو خمسة
عشر يخرج ثمانية فهي مال الزيد وبهذا العمل بعينه يظهر ان مال العمرو ايضا ثمانية هذا الثانية اي المسئلة

الثانية

الثانية من المفردات اشياء يعدل اموالا اي هي ما يكون احد المتعادلين فيها اشياء يعدل اموالا
فاقسم عدد الاشياء على عدد الاموال فالخارج هو الشيء المجهول مثالها اي مثال المسئلة الثانية
من المفردات المعادل فيها الاشياء للاموال اولاد انتهبوا تركة ابيهم وكانت التركة دنانير
بان اخذ الواحد دينارا والاخر دينارين والاخر ثلثة وهكذا يتزايد واحد هذا بيان الانتهاب
بعد ان انتهابهم الدنانير كان على هذا النحو من الانتهاب فاسترد الحاكم منهم ما اخذوه من
الدنانير وقسم بينهم بالسوية فاصاب كل واحد منهم سبعة دنانير فكم الاولاد والدنانير
فافرض الدنانير شيئا قال في الحاشية استخراج الدنانير ليس من طريق الجبر لكنه ذكر تبعا انتهى
وحاصله ان ما يفرض شيئا وسيخرج بطريق الجبر ليس الدنانير اذ استخراج الدنانير انما هو بطريق
الحساب مما تقرر من انه اذا ضرب خارج القسمة في المقسوم عليه يحصل المقسوم وانما المفروض
والمستخرج بطريق الجبر عدد الاولاد فكان عليه ان يقول فافرض الاولاد شيئا بدل الدنانير
ويسوق فيه ما ساقه في الدنانير لكنه ذكر الدنانير تبعا فكانه فرض الاولاد شيئا وساق فيه
ما ساقه في الدنانير وان ارادة الدنانير كما قيل الدنانير التي اخذها الاخر من الاولاد لكن هذه
الارادة محل تامل وخلاصة الكلام ان المقصود منه انما هو فرض الدنانير شيئا وجعل استخراجها
من طريق الجبر مع انه ليس منه في شيء واما باقي الكلام فلا غبار عليه اصلا فتبصر وخذ طرفيه عطف
على قوله افرض في قوله وافرض من الدنانير شيئا اي افرض الدنانير شيئا وخذ طرفي المفروض اعني واحدا
وشيئا بيان الطرفين واضربه اي المأخوذ او كل واحد من الواحد والشيء في نصف الشيء يحصل نصف مال
ونصف شيء لما عرفت في الجدول من ان الحاصل من ضرب الشيء في الشيء المال ومن ضرب الواحد في الشيء
الشيء فيكون الحاصل من ضربهما في نصف الشيء نصف مال ونصف شيء وهو اي الحاصل اعني نصف
المال ونصف الشيء عدد الدنانير اي يساوي عدد الدنانير المفروضة بالشيء اذ مضروب الواحد
مع اي عدد كان من الاعداد في نصف العدد اي في نصف ذلك العدد يساوي مجموع الاعداد المتوالية
من الواحد اليه اي الى ذلك العدد المضروب هو مع الواحد في نصف نفسه ففيما نحن فيه الشيء
المفروض به الدنانير تبعا المراد به الجماعة اصالة بمنزلة عدد مع الواحد وقد ضرب في نصف نفسه
فكما ان مضروبه مع الواحد في نصف يساوي مجموع الاعداد المتوالية فيه من الواحد اليه كذلك مضروب

Copyright © King Saud University